بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على اشرف المرسلين محمد وآله اجمعين وقبل وبعد

هذه الفصول التي سبق بها الوعد وقد وضعت لكل كتاب نقلت مسائلها منه حرفا من اسمه علامة له ارقم به ما انقله منه الا ما ذر اكونه ظاهرا حتى لو وقع انكار في بعض المواضع من الاغيار كشف ذلك من الكتاب الذي وضع له الحرف المرقوم عليه علامة فما انا في ذلك الا مقرر وسفير وان كنت مشتملا بالخطأ والتقصير فعلامة الهداية الهداية والفتاوى الحسامي الياسين والخلاصة اخاء والاختيار الرآء والنوازل النون والكافي الكاف والينابيع الياء والمنتخب الميم فالله اسال ان يوفقني للسداد ويهديني الى سبل الرشاد واوفوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد

فصل في مقدمة الحج وفي بيان شرائط الوجوب

اعلم ان الحج ركن من اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وعليها انعقد الاجماع ولا يجب في العمر الا مرة على الفور عند ابي يوسف وعلى التراخي عند محمد وعن ابي حنيفة ما يدل على الفورية ايضا وشرائط وجوبه العقل والبلوغ والحرية والوقت وصحة الجوارح والقدرة على الراحلة تامة وان امكنه المشي الا الاهل مكة ومن حولهم والزاد ونفقة العيال في حين العود فاضلا عن مسكنه وفرشه وثيابه بدنه وفرسه وسلاحه وقضاء ديونه ولو حصل له القدرة بطريق الاباحة ممن لا تلحقه المنة كالوالدين او ممن تلحقه المنة كالاجنبي لا يلزمه الحج كذا لو وهب له احد مالا وتصدق به عليه لا يلزمه القبول وكذا الفقير لا يلزمه الاكتساب لاجل الحج ولا المرأة ان تتزوج ليحج بها ولو كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه بيعها في الحج وان كان له منزل يشتري من ثمنه ادون منه ويحج بما بقي لا يلزمه الحج ولو كان له دراهم وليس له مسكن ولا خادم او يخاف على نفسه الفتنة بالفقر لا يلزمه الحج وان صح فيها

لو باعه امكنه ان

الا ان يبلغ دما فيستقص عنه ما شاء ولو ترك الجمرة بعد الى الرمي
لا يجب شئ ويكره وفي عيون المسائل ابو حنيفة رحمه الله اخبر
نسك الحج عن الزمان كتاخير الحلق وطواف الزيارة عن ايام
النحر او تاخير جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني او تاخير ابجار
الثلث من اليوم الثاني الى الثالث او تاخير ابجار الثلث من
اليوم الثالث الى الرابع او تاخير الكل الى اليوم الرابع وقالا لا
يجب الدم وعلى هذا الخلاف تقديم نسك على نسك كالحلق
قبل الرمي ونحر القارن او ذبحه قبل الرمي وحلقه قبل الذبح وفي
الكافي وعلى القارن اذا اتى منا يوم النحر ان يرمي جمرة العقبة
ثم يذبح هديه ثم يحلق ومن اراد ان يحفظ هذا الترتيب فليحفظ
وذبح وان حلق في احد الحج او عمرة فعليه دم واعلم ان الحلق
يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يتوقت بواحد منهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون

الزمان وعندهم يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف
في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحليل اتفاقا
حتى لو حلق محلل وان لم يكن في زمانه ومكانه والحلق والتقصير في
العمرة لا يتوقت بزمان اتفاقا حتى لو اخر الحلق شهرا لا يلزمه شئ ولكنه
يتوقت بالحرم وان طاف للعمرة محدثا او جنبا او مكشوف العورة فعليه دم والا لا و
لو طاف لها وسعى محدثا او جنبا او مكشوف العورة فعليه دم فان
اعاد الطواف طاهرا او مستورا سقط وقيل لا يسقط حتى يعيد
السعي ايضا وان كان يصح بلا طهر لكونه تابعا له ولو طاف لها
في ثوب نجس او يوم النحر فقد اساء ولا شئ عليه ثم واجب الدم
ينادى باشاة في كل موضع الا اذا طاف طواف الزيارة جنبا او
جامع بعد الوقوف بعرفة فانه يجب فيها البدنة وكل صدقة الفطر
غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القمل والجرادة
وان حلق قارن قبل ان يذبح فعليه دمان وفي الكافي واختلفت